المجموع

ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت أكان النبي صلى ا∐ عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا بالمدينة وإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي ا□ عنه أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم رواه البخاري فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وممن قال به من أصحابنا أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه مسلم وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم فإسناده حسن وأجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفي ما لم يعلمه وأثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر فرع يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد ا□ بن مغفل أن النبي صلى ا∐ عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن يشاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء